

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- عين بخلاف فرض الكفاية فإنه يجب على جملة المكلفين كفاية بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقيين وإلا أثموا كلهم ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو أنثى أو عبدا . قوله (بالإجماع) أي وبالكتاب والسنة .
- قوله (فرضت في الإسراء) (الخ) نقله أيضا الشيخ إسماعيل في الإحكام شرح درر الحكام ثم قال وحاصل ما ذكره الشيخ محمد البكري نفعا □ تعالى ببركاته في الروضة أنهم اختلفوا في أي سنة كان الإسراء بعد اتفاقهم على أنه كان بعد البعثة فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة ونقل ابن حزم الإجماع عليه وقيل بخمس سنين .
- ثم اختلفوا في أي الشهور كان فجزم ابن الأثير والنووي في فتاويه بأنه كان في ربيع الأول قال النووي ليلة سبع وعشرين وقيل في ربيع الآخر وقيل في رجب وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل في شوال .
- وجزم الحافظ عبد الغني القدسي في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه عمل أهل الأمصار اهـ .
- قوله (وإن وجب الخ) هذا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كأنه قال ولا يفترض على غير المكلف وإن وجب أي على الولي ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعالها ويعتاده لا افتراضها أفاده ح .
- وظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب .
- والظاهر أيضا أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض لأن الحديث طني فافهم . قوله (بيد) أي ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها .
- قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم .
- إياك أن تضرب فوق الثلاث فإنك إذا ضربت فوق الثلاث قتص □ منك اهـ .
- إسماعيل عن أحكام الصغار للأستروشنى وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضا .
- قوله (لا بخشبة) أي عصا ومقتضى قوله بيد أن يراد بالخشبة ما هو الأعم منها ومن السوط أفاده ط .
- قوله (لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق وأما كونه لا بخشبة فلأن الضرب بها ورد في جناية المكلف اهـ ح .
- وتمام الحديث وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أبو داود والترمذي ولفظه علموا الصبي الصلاة بن سبع وضربوه عليها بن عشر وقال حسن صحيح وصحه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي اهـ

إسماعيل .

والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشرة
كما قالوا في مدة الحضنة .

قوله (قلت الخ) مراده من هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات
وينهى عن جميع المنهيات ا هـ ح .

أقول وقد صرح في أحكام الصغار بأنه يؤمر بالغسل إذا جامع وبإعادة ما صلاه بلا وضوء لا لو
أفسد الصوم لمشقة عليه .

قوله (مجانة) بالتخفيف قال في المغرب الما جن .

الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب ا
هـ .

قوله (أي تكاسلا) تفسير مراد ا هـ .

ح .

قوله (فحق الحق أحق) لا يقال إن حقه تعالى مبني على المسامحة لأنه لا تسامح في شيء من
أركان الإسلام ا هـ إسماعيل .

قوله (وقيل يضرب) قائله الإمام المحبوبي ح عن المنح .

وطاهر الحلبة أنه المذهب فإنه قال وقال أصحابنا في جماعة منهم الزاهدي لا يقتل